

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنا تَعَاظَمَ مَلَكُوتُهُ فَاقْتَدِرَ، وَتَعَالَى جَبْرُوتُهُ فَفَقَهَرَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاشْكُرُوهُ كَثِيرًا عَلَى نِعْمِهِ، وَاشْكُرُوهُ أَكْثَرَ عَلَى أَعْظَمِ نِعْمِهِ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَعْظَمَهَا فَلِنَتَأَمَّلْ فِي سُورَةِ النَّحْلِ الَّتِي تُسَمَّى سُورَةَ النِّعَمِ، فَقَدْ قَدِمَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا أَهَمَّ نِعْمَةٍ، فَقَالَ فِي أَوْلِيهَا: {يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ}.

فِيهَا أَيُّهَا الْمَوْحِدُ وَلِلشَّرِكِ اجْتَنِبْتِ، وَيَا أَيُّهَا السُّنِّيُّ وَمَنِ الْبِدْعَةِ هَرَبْتِ: هَلْ شَعُرْتِ بِنِعْمَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي بِلَادِنَا، وَكَيْفَ أَنْ أَوْلَادِنَا يَدْرُسُونَ التَّوْحِيدَ بِالْمَدَارِسِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً مُتَوَاصِلَةً.

فَالْهَمَّةُ الْهَمَّةُ يَا شِيُوخَ الْعِلْمِ، وَيَا مَعْلِمِي وَمُعَلِّمَاتِ التَّوْحِيدِ فِي تَرْسِيخِ الْعَقِيدَةِ، وَفِي تَحْرِيكِ الْقُلُوبِ لِعِلَامِ الْغُيُوبِ. فَالْحَاجَةُ بَلِ الْضَّرُورَةُ لِتَكَرَّارِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ مُتَأَكِّدَةً، وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الشَّرِكِ بَعْدَ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَالَ: {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} (٣٥) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ}.

نَعَمْ؛ لَقَدْ قَصَّرَ أَنْاسٌ مَعَ التَّوْحِيدِ؛ فَتَقَاذَفْتُهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ الْفِتْنُ وَالْأَدْوَاءُ، فَصَارَ مِنْهُمْ مَفْتُونٌ بِتَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ وَالْحُرُوزِ، يَعْطِقُهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ وَسَيَارَتِهِ وَبَيْتِهِ، بِدَعْوَى دَفْعِ السَّحْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا سَفَهُ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ وَأَيْنَ يَذْهَبُونَ مِنْ قَوْلِ رَبِّنا: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ).

فِيَا وَيْحَ مَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ رَجَا غَيْرَهُ! شَرِبَ الْمُؤْمِنُونَ صَفْوًا، وَشَرِبَ هُوَ كَدْرًا، وَدَعَا هُمْ رَبًّا وَاحِدًا، وَدَعَا هُوَ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَعَلَّقَ بِخِيوطِ عَنكَبُوتٍ: {قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا} [الأنعام ٧١]

معاشرَ الموحدين: (التَّمَائِمُ: جمعُ تَمِيمَةٍ، وسُميت تَمِيمَةً؛ لأنهم يَرَوْنَ أنه يَتَمُّ بها دفعُ العين)^(١). و(تعليقُها يعتبرُ من الشركِ الأصغرِ، فإن اعتقد أنها تدفعُ عنه الضررَ بذاتها دونَ الله صارَ شركاً أكبر)^(٢). وأما (تعليقُ الآياتِ في المكاتبِ والمدارسِ فلا بأسُ به للتذكيرِ والفائدة)^(٣).

فإذا رأيتَ الذي يربطُ خيطاً أو يُعلقُ خرزاتٍ لرفعِ البلاءِ أو دفعه فأنكرِ عليه برفقٍ؛ لأن هذا شركٌ، وإن كان لك سلطةٌ فاقطعها.

جاءَ عَشْرُهُ رَكِبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنِ الْعَاشِرِ؛ لَأَنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً؛ فَقَطَعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ. صححه الألباني^(٤).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنِ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ^(٥).

(ووجهُ المشابهةِ بين قطعِ التميمةِ وعتقِ الرقبةِ: أنه إذا قطعَ التميمةَ منه؛ فكأنه أعتقه من الشركِ، ومن النارِ)^(٦).

فأنقذوا الجاهلين من النارِ، وعلموهم توحيدَ الواحدِ القهارِ: وَجَدَ حَذِيفَةَ فِي عَضُدِ رَجُلٍ خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، فَقَطَعَهُ وَقَالَ: لَوْ مِتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ^(٧).

الحمدُ لله الذي هدانا لنعمةِ التوحيدِ والسنةِ البيضاءِ، وصلاةً وسلاماً على إمامِ الحنفاءِ، أما بعدُ: فثمتَ تَمَائِمٌ شَرِكِيَّةٌ تجددتْ في عصرِنا ليستَ عندَ السابقينَ، وكلها فيها تعلقٌ بسببٍ لا يَنفَعُ، بل يضرُّ؛ لأنه يُضَعِفُ التوحيدَ. فمن هذه التَّمَائِمِ العصريةِ:

١. لبسُ بعضِ شبابتنا أساورَ جلدٍ أو حديدٍ. فإن كانتَ لجلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ كانتَ شركاً، وإن كانتَ لعشقٍ كانتَ حراماً، أو تجملاً صارتَ تشبهاً بالنساءِ، أو بالكفارِ.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١٧٨/١)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٤/٨)

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٥٥/٩)

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٧٥١٣) وغایة المرام فی تخریج أحادیث الحلال والحرام (ص: ١٨٠)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٣)

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨٠/٩)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٣)

فإن قال شاب: لا أقصد التشبه، وإنما ألبسها تقليداً؟ فيقال له ما قال الشيخ ابن عثيمين: (التشبه بالكفار يحصل، سواء قصد التشبه أو لم يقصده، ومع نية التشبه يكون الإثم أعظم)^(١).

٢. (وضع المصحف في رف السيارة؛ لدفع العين)^(٢).

٣. سوار علاج الروماتيزم زعموا! يباع بالمتاجر الالكترونية، وقد نفى نفعه أهل الطب، وأفتى أهل الشرع أنه من الشرك الأصغر^(٣).

٤. (تعليق جلد الذئب أو شعره لطرده الجن)^(٤).

٥. بعض سائقي الشاحنات يعلقون قماشاً أسوداً في السيارة، أو خرزاً أزرق على المرأة الأمامية، لدفع العين زعموا. (فمن قال: علقته للزينة، فيقال: هذا محرّم، لأنه يتشبه بمن يشرك الشرك الأصغر)^(٥).

٦. لبس دبلّة خبطة النكاح، بزعم بقاء المودة بين الزوجين. ولكن كم من زوجين بلا دبلّة وهما أقوى مودةً ورحمةً، وكم من زوجين لبسا دبلّة وهما في شقاء وعناء^(٦).

فاللهم لك على الحمد على نعمة التوحيد والسنة، واضمحلال الشرك والبدعة.

اللهم ثبتنا على ذلك إلى يوم نلقاك.

اللهم لك الحمد على الأمن والإيمان، وعلى إمداد الأعمال والأعمار، والإغداق بالأرزاق.

اللهم احفظ علينا ديننا ودياننا وجنودنا وحدودنا وأولادنا وصحتنا وتعليمنا.

اللهم يا سامع دعوتنا ويا مقيل عثرتنا اكشف عنا وعن المسلمين بلاءنا، وارفع وباءنا.

اللهم أيد بالحق إمامنا وولي عهدنا، اللهم ارزقهم بطانة الصلاح والفلاح.

اللهم يا ذا النعم التي لا تحصى عدداً نسألك أن تصلي وتسلم على محمد أبداً.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩/٥) وشرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٣٤٩) شرح رياض الصالحين (٦/٣٧٦) كل الثلاثة لشيخنا ابن عثيمين

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١/٣٥٩)

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٧/١) والقول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/١٩٢)

(٤) لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٢٠/١١٠) ومسائل الإمام ابن باز (ص: ٣٩)

(٥) كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ (١/٩٧)

(٦) قالت اللجنة الدائمة وابن عثيمين: هذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأ ولا شرعاً مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠٠/٨) وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/٦١)